

## 138554 - حكم من مات ولم يعرف حاله أم مسلم أم كافر؟

### السؤال

إذا وجدنا امرأة ميتة فكيف لنا أن نعرف إن كانت مسلمة أو غير مسلم

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا وجد رجل أو امرأة ميتة ولم يعلم حاله أم مسلم أم كافر فيلجأ في هذه الحال للعلامات الفارقة قدر المستطاع ، كالختان إن كان في بلد لا يختتن كفار أهله ، أو نوع اللباس أو الخضاب ، أو أي علامة يمكن أن ترشد إلى حاله من إسلام أو كفر، فإن لم يتبين شيء من ذلك ، فإنه ينظر في البلد الذي مات فيه ، فإن كان في بلد إسلام حكم له بحكمها وغسل وصلي عليه ، وإن كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه ، لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها ، ويثبت له حكمها ما لم يقم دليل يدل على خلاف هذا الأصل .

ويدل لذلك ما ثبت في صحيح البخاري (3013) ومسلم (1745) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَتَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبُصَابُ مَنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ؟ قَالَ : (هُمْ مِنْهُمْ) .

قال ابن قدامة في "المغني" (3/478) : "وإن وجد ميت ، فلم يعلم أم مسلم هو أم كافر ، نظر إلى العلامات ، من الختان ، والثياب ، والخضاب ، فإن لم يكن عليه علامة ، وكان في دار الإسلام ، غسل ، وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر ، لم يغسل ، ولم يصل عليه . نص عليه الإمام أحمد ؛ لأن الأصل أن من كان في دار ، فهو من أهلها ، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل" انتهى .

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (7/104) : "الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مؤمناً ثلاثة : نص ، ودلالة ، وتبعية .. أما الحكم بالإسلام من طريق التبعية فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه عقل أو لم يعقل ما لم يسلم بنفسه إذا عقل، ويحكم بإسلامه تبعاً للدار أيضاً... " انتهى

يعني : إذا وجد في دار إسلام حكم بإسلامه ، وإذا وجد في دار كفر حكم بكفره .

والله أعلم